

**اختيارات الحافظ عبدالرزاق الصنعاني من كتاب
المصنف
من كتاب الطلاق إلى نهاية كتاب البيوع**

إعداد / نايف بن رشيد بن حميد العمري الحربي

ملخص البحث

يتناول هذا البحث جمع آراء الحافظ عبدالرزاق الصنعاني من كتابه المصنف مع بيان أقوال العلماء في المسألة التي جزم فيها برأيه، وذكر من وافقه من العلماء في ذلك الرأي ومن خالفه وإيراد أدلتهم وبيان الراجح في المسألة.

وتكمن مشكلة البحث فيما إذا كان للحافظ عبدالرزاق اختيارات وآراء تضمنها كتابه المصنف، وما الذي يمكن أن تضيفه تلك الآراء للمكتبة العلمية.

وقد قسّم البحث إلى مقدمة تشتمل على أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمبحث الأول في مسائل الطلاق ويشتمل على تمهيد بتعريف الطلاق وثلاثة مطالب هي: زوجة المفقود، زوجة العبد، عتق أم الولد إذا حبلت في غير ملك زوجها، والمبحث الثاني في مسائل القذف ويشتمل على تمهيد بتعريف القذف وبيان حكمه، وخمسة مطالب هي: شهادة القاذف هل تقبل، عفو السيد عن مملوكه إذا زنا، الزواج بالخامسة، استحلاف القاذف، مدة الرضاع المحرم، والمبحث الثالث يشتمل على تمهيد بتعريف البيع وبيان حكمه، ومطلبين هي: الإشراف في السلعة قبل القبض، البيع بالبراءة، وخاتمة تضمنت النتائج التي توصل لها الباحث، والتي كان من أهمها:

- أن كتاب المصنف لم يجد الاهتمام الكافي من طلاب العلم.
- علو منزلة الحافظ عبدالرزاق الصنعاني وتفوقه على أقرانه.
- قلة اختيارات الحافظ عبدالرزاق في مصنفه مقارنة بحجم الكتاب.
- كما تضمن البحث فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.
- الكلمات المفتاحية: المصنف - الحافظ - رأي - عبدالرزاق.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي أوحى إلى عبده الكتاب والسنة وأقام بهما على عباده الحجة هدى بهما من الغواية وعلم بهما من الجهالة من تمسك بهما عُصم في الدنيا من الضلالة وفي الآخرة من الشقاوة، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة المبعوث للعالمين نوراً وهدى ورحمة وعلى آله وصحبه الكرام البررة ومن سلك نهجهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن الواجب على العبد التفقه في دينه لكي يعبد ربه على بصيرة، فبالفقه يُعرف الحلال ويُجتنب الحرام؛ ولذلك قام فقهاء هذا الدين بتوضيح مسائله، وإبراز دلائله، وترتيب حججه مستمدين ذلك من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة وسائر الأدلة المعتمدة.

فصنّفوا المطولات والمختصرات، واجتهدوا في ترتيبها وأودعوا فيها ما يحتاج إليه الناس في عباداتهم، ومعاملاتهم، وأنكحتهم، وغير ذلك من سائر أبواب الدين؛ ومن هؤلاء الفقهاء وأبرزهم الحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، عالم جليل، من العلماء الكبار له مؤلفات من أهمها وأكثرها شهرة كتابه المصنف.

فأحببت في هذا البحث الصغير أن أجمع اختياراته الفقهية من كتابه المصنف والتي قد فاتني جمعها في رسالة الماجستير، لعل الله أن ينفع بها فاسأل الله العون والسداد.

أهداف البحث:

- إبراز مكانة الحافظ عبدالرزاق الصنعاني العلمية.
- جمع آراء الحافظ في كتاب واحد لكي يسهل على طلبة العلم الرجوع إليها.
- إضافة جديدة للمكتبة العلمية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

١. أن للحافظ مكانة علمية كبيرة عرفناها من ثناء العلماء عليه.
٢. أن المكتبة العلمية بحاجة لآراء هذا العالم الجليل.
٣. أن مناقشة آراء هذا الإمام وجمعها تعتبر من المحافظة على التراث الكبير الذي تركه لنا علمائنا.

أسباب اختيار الموضوع: يمكن أن نستمد أسباب اختيار الموضوع من أهميته:

- المكانة الكبيرة للإمام الحافظ الصنعاني ويدل على ذلك ثناء العلماء عليه.
- أنه لم يسبق لأحد أن جمع آراء الحافظ العلمية.
- حاجة المكتبة الفقهية لاختيارات مثل هذا العالم الجليل.
- رغبتني في الإستفادة من الفقه بشكل أوسع حيث أن الاطلاع على آراء العلماء السابقين وقراءة كتبهم يمنح الباحث ملكة فقهية كبيرة.
- رغبتني في التعرف على طريقة التأليف لدى العلماء السابقين.

الدراسات السابقة:

بذلت وسعي في البحث عن جمع آراء الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في كتابه المصنف فلم أجد أحداً كتب عن ذلك وأكثر من كتب عن المصنف تناول جوانب أخرى منه.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهارس وهي على النحو الآتي:
المقدمة: تحدثت فيها عن موضوع البحث، وأهدافه وأهميته والدراسات السابقة وبينت منهجي في البحث، وتكلمت عن خطة في البحث وتقسيماته، والتي كانت كما يلي:

المبحث الأول: كتاب الطلاق وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: تعريف الطلاق.

المطلب الأول: زوجة المفقود.

المطلب الثاني: زوجة العبد.

المطلب الثالث: عتق الأمة إذا حبلت في غير ملك زوجها.

المبحث الثاني: القذف وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: تعريف القذف.

المطلب الأول: شهادة القاذف.

المطلب الثاني: عفو السيد عن أمته إذا زنت.

المطلب الثالث: الزواج بالخامسة.

المطلب الرابع: استحلاف القاذف.

المطلب الخامس: الرضاع المحرم.

المبحث الثالث: البيوع وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: تعريف البيع.

المطلب الأول: الإشارك هل يُشترط له القبض.

المطلب الثاني: البيع بالبراءة من العيب.

منهج البحث: كان المنهج في الكتابة كما يلي:

١. وضعت عنواناً لكل مسألة.
٢. فصلت القول في المسألة فأوردت أقوال العلماء وآراءهم من كتبهم.
٣. في المسائل الخلافية أوردت الأقوال مع أدلتها.
٤. ذكرت نص اختيار الحافظ في المسألة وأوردت الأدلة على اختياره.
٥. عزوت الآيات إلى مظانها فذكرت اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.
٦. خرّجت الأحاديث والآثار فإذا كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك وإذا لم تكن فيهما فإني أخرجها من كتب الحديث الأخرى وأوضح درجته.
٧. التزمت بالأمانة العلمية في النقل فقد نسبت كل قول إلى قائله.
٨. شرحت المصطلحات الغريبة والغامضة.
٩. ترجمت لجميع الأعلام بدون استثناء.
١٠. وضعت فهارس للبحث على النحو التالي:

● فهرس للمصادر والمراجع.

● فهرس للموضوعات.

الخاتمة: تطرقت فيها لأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول كتاب الطلاق

التمهيد: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: زوجة المفقود.

المطلب الثاني: زوجة العبد.

المطلب الثالث: عتق الأمة إذا حبلت من زوجها في غير

ملكه.



التمهيد: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً

الطلاق لغةً: من طَلَّقَ وهو اسم من التطليق بمعنى الإرسال، يقال: أطلقت الناقة من عقاها يعني أرسلتها؛ وقيل: هو إزالة القيد والتخلية، يقال: طَلَّقَ الرجل امرأته بمعنى أزال قيد النكاح عنها^(١).

اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الطلاق فالحنفية يعرفونه بقولهم هو: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص^(٢).

والمالكية يقولون هو: حلُّ العصمة المنعقدة بين الزوجين^(٣).

وأما الشافعية فالطلاق عندهم هو: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح^(٤). والحنابلة يرون بأنه: حلُّ قيد النكاح أو بعضه^(٥).

والتعاريف في جملتها متقاربة فيمكن القول بأن الطلاق: حل عقد النكاح كله أو بعضه بلفظ مخصوص من قبل الزوج أو من ينيبه.

(١) القاموس المحيط باب القاف فصل الطاء مادة طلق ص/٩٠٤، الصحاح حرف الطاء مادة طلق ص/٦٤٦.

(٢) شرح فتح القدير ٣/٤٤٣.

(٣) المقدمات الممهديات ١/٤٩٧.

(٤) مغني المحتاج ٣/٣٦٨.

(٥) المبدع شرح المقنع ٦/٢٩٢.

المطلب الأول: زوجة المفقود

صورة المسألة: رجل خرج ولم يُعَدَّ وفُقِد أثره وله زوجة هل لها أن تتزوج إذا طال انتظارها، فإن عاد بعد أن تزوجت هل ترجع إليه؟

تحرير المسألة: أجمع الفقهاء على أن امرأة الأسير تبقى على حالها ولا يحل لها النكاح حتى يأتي خبره بطلاق أو موت^(١).

المسألة الأولى: هل لزوجة المفقود أن تتزوج إذا انقطع خبر زوجها وطال انتظارها: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تنتظره حتى يتبين أمره إما بموت أو طلاق وهو مذهب الحنفية والشافعي في الجديد^(٢).

أدلتهم:

١. عن المغيرة بن شعبه^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ "امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان"^(٤)، وفي رواية: "امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر"^(٥).

٢. عللوا بالقياس على غيبة الزوجة، فإن الزوجة لو فقدت فإنه لا يحل لزوجها نكاح أختها أو نكاح أربعٍ من غيرها.

٣. عللوا بالقياس على أمهات الأولاد فإنه يجري عليه في حقهن حكم الحياة فكذلك زوجاته. القول الثاني: تزوج أربع سنين وتعتد بعدها أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج بعد ذلك، فإن عاد بعد أن تزوجت فإن لم يدخل بها الثاني فهي زوجته وإن دخل بها خير بين زوجته وبين

(١) المغني ١١/٢٤٧.

(٢) شرح فتح القدير ٦/١٣٦، حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٢، الحاوي الكبير ١١/٣١٦، منهاج الطالبين ٣/٣٨.

(٣) هو: المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود الثقفي يكنى بأبي عبدالله، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان من دهاة العرب الأربعة الذين ذكرهم الشعبي، شهد اليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه باليرموك ولآه عمر البصرة ثم عزله لما شهدوا عليه بالزنا، ثم ولآه الكوفة ولم يزل عليها حتى عزله عثمان ثم ولآه معاوية الكوفة إلى أن مات سنة خمسين للهجرة. انظر أسد الغابة ٥/٢٣٨، الإصابة ٦/١٥٦.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٥٦٥) كتاب العدد باب من قال امرأة امرأته حتى يأتيها البيان.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٨٤٩) كتاب النكاح باب المهر، والحديث ضعيف، انظر التلخيص الحبير ٥/٢٥٢٨.

الصدّاق وهو مذهب مالك والشافعي في القديم وأحمد^(١)، إلا أن مالكاً خصص ذلك بمن فقد في دار الإسلام وفي حالة السلم.

أدلتهم:

١. ما روي عن عمر بن الخطاب^(٢) أنه جاءته امرأة فقالت: إن زوجها غاب عنها فأطال الغيبة فأمرها أن تتربص أربع سنين ففعلت، ثم أتته فأمر وليه أن يطلقها فطلقها وأمرها أن تعتد ثلاثة قروء ففعلت ثم أتته فأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ففعلت فأمرها أن تزوج^(٣).

٢. عن يحيى بن جعدة^(٤)، أن رجلاً استهوتته^(٥) الجن على عهد عمر، فأنت امرأته عمر، فأمرها (أن تربص أربع سنين، ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها تزوجت، فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصدّاق)^(٦).

وجه الدلالة: أن عمر^(٧) قضى بذلك على مرأى ومسمع من الصحابة فعد ذلك إجماعاً.

٣. عللوا بالقياس على ثبوت الخيار لها في حال العنة والإيلاء، فالمرأة تفتقد في حال العنة والإيلاء الوطاء فقط، بخلاف الفقد فهي تفتقد فيه للوطء والنفقة والعشرة، فمن باب أولى ثبوت الخيار لها هنا.

الراجع: هو القول الثاني لما يلي:

١. أن حديث المغيرة ضعيف، ولا يمكن الاحتجاج به.

٢. أن المسألة قضى بها عمر^(٨) على مرأى من الصحابة فلم يعارضه أحد.

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/١٤، الاستذكار ١٣٩/٥، الحاوي الكبير ٣١٦/١١، المغني ٢٤٧/١١، الهداية على مذهب أحمد ٤٨٦.

(٢) هو: أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ثاني الخلفاء الراشدين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان أشرف قريش، وكانت إليه السفارة في الجاهلية تولى الخلافة بعده من أبي بكر^(٩) السنة الثالثة عشر من الهجرة؛ وكثرت الفتوحات في عهده، وعم الخير المسلمين، قُتل غدرًا ومات شهيداً في المدينة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة. انظر أسد الغابة ١٣٧/٤ - ١٥٦، الإصابة ٤٨٤/٤.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٥١) كتاب الطلاق باب الحكم في امرأة المفقود.

(٤) يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب القرشي المخزومي روى عن: خباب بن الأرت، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة وجدته أم هانئ بنت أبي طالب، وثقه غير واحد منهم أبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات، انظر تهذيب الكمال ٢٥٤/٣١.

(٥) أضلته.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٢٠) كتاب النكاح ٥٢٢/٣.

٣. أن قياس فقد الزوج على فقد الزوجة فيه نظر وذلك أن الزوجة محبوسة عليه بخلاف الزوج فهو غير محبوس عليها فيستطيع الزواج بغيرها وإن أراد أختها استطاع تطليقها.

٤. عملاً بقاعدة الضرر يزال، فإن في حبس المرأة على زوجها المفقود ضرر كبير عليها.

المسألة الثانية: إذا عاد الزوج بعد غيبة ووجد امرأته قد تزوجت فعلى من يرجع بالصداق: ذهب الحنابلة إلى أن المفقود يرجع بالصداق على الزوج الثاني واستدلوا بقضاء عمر وعثمان^(١).

فقد روى سعيد بن المسيب^(٢)، أن عمر وعثمان^(٣) قضيا في المرأة التي لا تدري ما مهلك زوجها، أن تربص أربع سنين، ثم تعدد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوج إن بدا لها، فإن جاء زوجها خيراً؛ إما امرأته، وإما الصداق، فإن اختار الصداق، فالصداق على زوجها الآخر، وثبت عنده، وإن اختار امرأته، عزلت عن زوجها الآخر حتى تنقضي عدتها، وإن قدم زوجها وقد توفي زوجها الآخر، ورثت، واعتدت عدة المتوفى عنها، وترجع إلى الأول^(٤). ولأن الزوج الثاني هو الذي حال بينهما بعقده على المرأة.

ويرى الحافظ عبدالرزاق بأن المفقود يرجع بالصداق على المرأة^(٤).

ولعله قال ذلك لأن القول بأن الصداق يلزم الزوج الثاني فيه ظلم له فذلك يفضي إلى إلزامه بصداقين مقابل وطء واحد.

(١) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف، كان من أوائل من أسلم، فزوجه النبي ﷺ ابنته رقية فهاجر بها إلى الجبشة كلا الهجرتين ثم بعد وفاتها زوجه أختها أم كلثوم، يقال له ذو النورين، ولي الخلافة بعد عمر، قتل شهيداً يوم الدار بعد أن حاصره الخوارج في منزله يوم التروية في الثامن من شهر ذي الحجة من عام خمسة وثلاثين للهجرة. انظر أسد الغابة ٣/٥٧٨، الإصابة ٤/٣٧٧.

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين روى عن عدد من الصحابة وروى عنه خلق كثير قال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب وقال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من سعيد بن المسيب توفي سنة أربع وتسعين من الهجرة، انظر تهذيب الكمال ١١/٧٥.

(٣) رواه الجوزجاني

(٤) المصنف ٧/٨٩.

المطلب الثاني: زوجة العبد الآبق

صورة المسألة: عبد أبق وله زوجة هل تبقى في عصمته تنتظره أم تطلق بإيقاقه؟
اتفق الفقهاء على أن العبد إذا أبق وله زوجة أنها تبقى على الزوجية حتى تُعلم وفاته أو رده
أو يبلغها طلاقه وهو رأي الحافظ عبدالرزاق^(١) ولم يخالف في ذلك إلا الحسن^(٢) فإنه يرى أن
زوجته تطلق بإيقاقه.

(١) المصنف ٩٣/٧.

(٢) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع
وعبادة، حدث عن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة، كان جامعا عالما رفيعا ثقة حجة مأمونا
عابدا ناسكا كثير العلم فصيحاً، توفي سنة مائة وعشرة للهجرة، انظر تذكرة الحافظ للذهبي ٥٧/١.

المطلب الثالث: عتق أم الولد

صورة المسألة: رجل تزوج أمة في ملك غيره فحملت منه ثم ملكها وولدت عنده هل تصير بذلك أم ولد؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:
القول الأول: أنها لا تصير أم ولد له سواء اشتراها قبل الولادة أم بعدها وهو مذهب الشافعية والحنابلة (١).

أدلتهم:

١. أن الأمة حملت منه بمملوك فلم يثبت لها حكم الاستيلاد قياساً على مالو زنى بها ثم ملكها.
٢. أن الأصل في هذه الحالة هو الرق ويستثنى من ذلك مالو حملت منه في ملكه، وما عدا ذلك يبقى على الأصل.

القول الثاني: أنها تصير أم ولد إذا اشتراها قبل أن تلد وهو مذهب مالك وراويته عند أحمد (٢).
دليلهم: القياس على مالو حملت في ملكه.

القول الثالث: أنها تصير أم ولد سواءً اشتراها قبل أن تلد أو بعد وهو مذهب الحنفية ورأي الحافظ عبدالرزاق (٣).

أدلتهم: ١. عموم حديث ابن عباس (٤) قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: "أعتقها ولدها" (٥).

٢. قاسوه على مالو استولدها في ملكه فتصير أم ولده.

(١) الحاوي الكبير ٣١٣/١٨، البيان ٥٢١/٨، المغني ٥٨٩/١٤، الإنصاف ٤٦٦/٧.

(٢) المدونة الكبرى ٥٣/٤، فتح لجليل ٤٨١/٩، المغني ٥٨٩/١٤.

(٣) المبسوط ١٥٢/٧، تبيين الحقائق ١٠٤/٣، المصنف ٢٩٩/٧.

(٤) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي ﷺ بالبركة، فكان حبر الأمة وترجمان القرآن وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ روى عنه كثير من الصحابة، واتفق الرواة أنه مات بالطائف سنة ثمان وستين للهجرة ولكن اختلفوا في سنه آنذاك والصحيح أنه مات وسنه إحدى وسبعين. انظر أسد الغابة ٢٩١/٣، الإصابة ٤ / ١٢١.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦) أبواب العتق باب أمهات الأولاد، والدارقطني (٤٢٣٣) كتاب المكاتب، والبيهقي (٢١٧٨٢) كتاب عتق أمهات الأولاد ٣٤٦/١٠ وضعفه الألباني في الإرواء ١٨٦/٦.

المبحث الثاني القذف

- ❖ التمهيد: تعريف القذف لغة واصطلاحاً.
- ❖ المطلب الأول: شهادة القاذف.
- ❖ المطلب الثاني: عفو السيد عن أمته إذا زنت.
- ❖ المطلب الثالث: الزواج بالخامسة.
- ❖ المطلب الرابع: استحلاف القاذف
- ❖ المطلب الخامس: الرضاع المحرم



التمهيد: تعريف القذف لغةً واصطلاحاً

القذف لغةً: من قَذَفَ يقال: قذف بالحجارة قذفاً، أي رمى بها؛ وقذف المحصنة أي رماها بالفاحشة؛ ويقال: قذف بقوله أي تكلم من غير تدبيرٍ ولا تأملٍ^(١).
اصطلاحاً: عَرَّفَ الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) القذف بأنه: الرمي بالزنا؛ وزاد الشافعية فقالوا: الرمي بالزنا في معرض التعيير.

وعرّفه المالكية بأنه: نسبة آدمي مكلف، غيره حرّاً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً أو صغيره تطبيق الوطاء، لزني، أو قطع نسب^(٥).

ويمكن القول بأن القذف هو: رمي المكلف غيره محصناً كان أو محصنة بالزني. والقذف محرّم، وهو من كبائر الذنوب فقد أمر الله بجلد القاذف ورد شهادته ووصفه بالفاسق، فدل ذلك على أن القذف محرّم.

وأما السنة فحديث أبي هريرة^(٦) عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"^(٧) قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"^(٨).
وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم قذف المحصن والمحصنة^(٩).

١ انظر المصباح المنير كتاب القاف مادة قذف ص/٢٩٨، الصحاح حرف القاف مادة قذف ص/٨٤٣.

٢ شرح فتح القدير ٣٠٣/٥.

٣ أسنى المطالب ١٣٥/٤.

٤ الكافي ٩٦/٤.

٥ الفواكه الدواني ٢١٠/٢.

٦ هو: أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشّري بن ظريف الدوسي، أسلم عام خير؛ أجمع أهل الحديث أنه أكثر الصحابة حديثاً، دعا له النبي ﷺ، توفي سنة سبع وخمسين للهجرة. انظر أسد الغابة ٣١٣/٦، الإصابة ٣٤٨/٧.

(٧) الموبقات: هي الذنوب المهلكات. النهاية في غريب الحديث حرف الواو باب الواو مع الباء مادة وبق ١٤٦/٥.

(٨) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) كتاب الوصايا، ومسلم (٨٩) كتاب الإيمان.

(٩) البيان ٣٩٥/١٢.

المطلب الأول: شهادة القاذف

تحرير المسألة: أن القاذف إذا لم يأتي ببينة ولم يقر المقذوف أو لم يلاعن إن كان زوجاً فإنه يُحد ويحكم بفسقه وترد شهادته لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤).

فإن تاب لم يسقط عنه الحد وزال عنه الفسق بلا خلاف (١).

واختلفوا في قبول شهادته بعد التوبة على قولين:

القول الأول: تقبل شهادته بعد التوبة وهو رأي الجمهور منهم المالكية والشافعية والحنابلة (٢). أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤ - ٥) إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ (النور: ٤ - ٥) وجه الدلالة: أن الاستثناء من النفي إثبات فيكون تقديره (إلا الذين تابوا) فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين، كما أن الاستثناء عائد على الجميع لأن الجمل معطوف بعضها على بعض فصارت كالجمله الواحدة.

٢. ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأبي بكر (٣) تب تقبل شهادتك (٤).

وجه الدلالة: أن عمر قال ذلك على مسمع من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً.

(١) المغني ١٨٨/١٤.

(٢) الذخيرة ٢١٧/١٠، المعونة ٤٣٨/٢، الأم ٢٢٥/٦، الإفتاع ١٦٩، المغني ١٨٨/١٤، الإنصاف ٥١/١٢.

(٣) هو: نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، نزل يوم الطائف إلى النبي ﷺ من الحصن في بكرة وأعتقه رسول الله ﷺ وهو من مواليه وكان من فضلاء الصحابة، وكان كثير العبادة، وكان أولاده أشرافاً في البصرة بكثرة المال والعلم والولايات توفي بالبصرة سنة إحدى وخمسين أو اثنتين وخمسين من الهجرة. انظر أسد الغابة ٣٥/٦، الإصابة ٣٦٩/٦.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠٥٤٥) ٢٥٦/١٠.

٣. القياس على كل من ترد شهادته بسبب فسقه كالزاني وشارب الخمر والسارق فإنه إذا تاب تقبل شهادته فكذلك القاذف.

القول الثاني: أنه شهادته لا تقبل إذا ضرب الحد وهو مذهب الحنفية ورأي الحافظ عبدالرزاق^(١) أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾

وجه الدلالة: أن هذا اللفظ يقتضي بطلان شهادته على التأييد، وأن الله تعالى لما قرنه بالتأييد دلّ على أن لذلك فائدة وهو عدم قبول شهادته أبداً حتى بعد التوبة.

٢. حديث عائشة^(٢) رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا ذي غمر^(٣) على أخيه ولا ظنين^(٤) في ولاء ولا قرابة ولا القانع^(٥) مع أهل البيت"^(٦).

٣. حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر^(٨) على أخيه".

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢١٨/٦، المصنف ٣٨٨/٧.

(٢) هي: عائشة بنت أبي بكر عبدالله بن عثمان بن عامر القرشية التيمية المكية أم المؤمنين أفضه نساء الأمة على الإطلاق تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة أم المؤمنين خديجة وكان ذلك قبل الهجرة ببضع عشرة شهراً ودخل بها في شوال سنة اثنتين من الهجرة، روت علماً كثيراً عن النبي ﷺ وروى عنها خلقٌ كثير، وكانت أحب الناس إلى رسول الله ﷺ توفيت سنة سبع وخمسين بالمدينة ولها من العمر ثلاث وستون سنة. انظر الإصابة ٢٣١/٨، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢.

(٣) أي حقد وضغن، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٨٤.

(٤) من الظنة: التهمة، والمقصود هو الذي ينتمي إلى غير مواليه، لا تقبل شهادته للتهمة، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٦٣.

(٥) هو: الخادم والتابع ترد شهادته للتهمة، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١١٤.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٢٢٩٨) أبواب الشهادات باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥٧٠) كتاب الشهادات باب من قال لا تقبل شهادته، والدارقطني (٤٦٠٢) كتاب الأقضية والأحكام، قال البغوي في شرح السنة ١٢٣/١٠: هذا حديث غريب ويؤيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث.

(٧) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، حدّث عن أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيب، وطاووس، وحدث عنه الزهري، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، ومما قيل عنه أن أبا الحسن الميموني قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: له أشياء مناكير وإنما نكتب حديثه نعتير به، فأما أن حدّث به فلا، توفي سنة مائة وثمان عشرة للهجرة. انظر سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥، شذرات الذهب ٨٣/٢.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠١) أول كتاب الأقضية باب من ترد شهادته، وابن ماجه (٢٣٦٦) في أبواب الأحكام باب من لا تقبل شهادته، وأحمد في مسنده ٥٣١/١١، قال الحافظ في التلخيص ٤/٣٦٤: سنده قوي، وحسنه الألباني في الإرواء ٨/٢٨٤.

الراجع: القول الأول لما يلي:

١. فعل عمر رضي الله عنه ومن المعلوم أن الصحابة هم أعلم الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم وقول الصحابي حجة إذا لم يعارضه أحد.
٢. ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني.

المطلب الثاني: عفو السيد عن أمته إذا زنت

صورة المسألة: أمة زنت وثبت زناها بينة أو إقرار فللسيد إقامة الحد عليها بناء على رأي الجمهور^(١) ولكن هل له أن يسقط الحد عنها؟
فإن عامة أهل العلم قالوا بأنه لا يحق للسيد إسقاط الحد عن مملوكه لأن الحد حق لله وَعَلَيْكَ فَلَ يسقط بعفو السيد.
وقياساً على الحر والحرمة إذا زنيا وقامت البينة على ذلك أو كان الإقرار منهما فإنه لا يحل للسلطان إسقاط الحد عنهما.
وخالف في ذلك الحسن فقال يصح عفوهُ واستحسن ذلك الحافظ عبدالرزاق ولم أقف لهما على دليل^(٢).

(١) المغني ٣٣٤/١٢.

(٢) المرجع السابق، المصنف ٣٩٨/٧.

المطلب الثالث: الزواج بالخامسة

تحرير المسألة: من تزوج بخامسة وهو جاهل بحكم ذلك فُرقَ بينهما ولا حد عليه ولا تعزير وإن حملت منه لحقه الولد بلا خلاف، ولكن إن تزوج وهو عالم بجرمة ذلك هل يُحد؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يُحد^(١).

أدلتهم:

قالوا هو وطء في غير ملك ولا شبهة ملك فإذا تعمد من هو عالم بالتحريم صار كالزنى.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه يعزر ولا حد عليه وهو رأي الحافظ عبدالرزاق^(٢).

أدلتهم:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيا امرأة نكحت بغير إذن مواليها

فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا

فالسُلطان ولي من لا ولي له"^(٣).

وجه الدلالة: أن صورة العقد أسقطت الحد فهنا لم يُوجب النبي ﷺ الحد عليها.

٢. أن هذا لا يُعد زنا فأهل اللغة لا يفصلون بين الزنا والنكاح إلا بالعقد.

٣. أن هذا الفعل مباحاً في شريعة من قبلنا بخلاف فلم يكن مباحاً من قبل وكذلك يُقرُّ عليه

أهل الذمة بخلاف الزنا فإنهم يُحدون عليه.

الراجح: هو القول الثاني لوجهة ما استدلووا به.

(١) المدونة البيان ٣٦٢/١٢، تحفة المحتاج ١٠٢/٩، المغني ٣٤٣/١٢، كشف القناع ٩٨/٦.

(٢) المبسوط ٩٠/٩، بداية المبتدئ ١٠٦، المصنف ٤٠٠/٧.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) أول كتاب النكاح باب الولي، وابن ماجه (١٨٧٩) كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي، والترمذي

(١١٠٢) أبواب النكاح باب لا نكاح إلا بولي، وصححه الالباني في الإرواء ٢٤٣/٦.

المطلب الرابع: الاستحلاف في القذف

صورة المسألة: رجل قذف آخر ولم تكن للمقذوف بينة عليه هل للقاضي أن يستحلف أحد منهما؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن القاذف لا يستحلف^(١).

دليلهم: أن القذف حد من الحدود لا يستحلف فيه كالزنا والسرقه.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية وهو رأي الحافظ عبدالرزاق إلى أن القاذف يستحلف، إذا لم يكن للمقذوف بينة^(٢).

أدلتهم:

١. عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال

وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"^(٣).

٢. ولأنه حق لآدمي فجاز فيه الحلف كالدين.

(١) المبسوط ١١٠/٩، المغني ٤٠٩/١٢.

(٢) القوانين الفقهية ٢٣٥، البيان ٩٧/٣، المصنف ٤١٩/٧.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٥٢) كتاب تفسير القرآن باب إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً، ومسلم (١٧١١) كتاب الأفضية باب اليمين على المدعى عليه، واللفظ له.

المطلب الخامس: مدة الرضاع المحرم

اختلف الفقهاء في مدة الرضاع المحرم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو رأي الحافظ عبدالرزاق إلا أن المالكية أباحوا الزيادة اليسيرة فقبل شهر وقيل شهرين وقيل أقل من ذلك^(١).

أدلتهم:

١. قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ البقرة: ٢٣٣.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه حتى رأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال: " انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة"^(٢).

٣. حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام"^(٣).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أن الرضاع المحرم ما كان في ثلاثين شهراً^(٤).

أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَلَّهُ وَتَلْتُونَ شَهْرًا﴾ الأحقاف: ١٥

والحمل المقصود هنا ليس حمل البطن وإنما الحمل بين الذراعين للإرضاع.

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٠٤/٢، المهذب للشيرازي ١٤٢/٣، البيان ١٤٢/١١، المغني ٣١٩/١١، المبسوط ١٣٢/٥، الاختيار لتعليل المختار ١١٨/٣، المصنف ٤٦٣/٧.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٢) كتاب النكاح باب من قال لا رضاع بعد حولين، ومسلم (١٤٥٥) كتاب الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة، واللفظ له.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٢) أبواب الرضاع باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي (٥٤٤١) كتاب النكاح، الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين.

(٤) المرجع السابق.

القول الثالث: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن الرضاع غير مؤقت فرضاع الكبير يحرم وهو قول داود من الظاهرية.

أدلتهم:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل^(١) إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة^(٢) من دخول سالم^(٣) وهو حليفه، فقال النبي ﷺ "أرضعيه" قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: "قد عَلِمْتُ أنه رجل كبير"^(٤).

(١) هي: سهلة بنت سهيل بن عمرو بن عبد شمس أسلمت قديما بمكة وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا مع زوجها أبي حذيفة، وقد كانت سهلة بنت سهيل قد تبنت سالما مولى أبي حذيفة وكان يدخل عليها فرخص لها رسول الله ﷺ أن ترضعه خمس رضعات، انظر الطبقات الكبرى ٢١٢/٨.

(٢) هو: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس واسمه هشيم كان رجلا طويلا حسن الوجه وكان من مهاجرة الحبشة في الهجرتين جميعا ومعه امرأته سهلة شهد بدرًا والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة للهجرة، انظر الطبقات الكبرى ٦٢/٣.

(٣) هو: سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وزوجه أبو حذيفة بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، قتل. رحمه الله. يوم اليمامة شهيدا سنة اثنتي عشرة للهجرة، انظر الطبقات الكبرى ٦٥/٣.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٣) كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير.

المبحث الثالث اليوع

- ❖ التمهيدي: تعريف اليوع لغة واصطلاحاً.
- ❖ المطلب الأول: الإشارك هل يُشترط له القبض.
- ❖ المطلب الثاني: البيع بالبراءة من العيب.



التمهيد: تعريف البيوع لغةً واصطلاحاً

البيوع لغةً: جمع بيع يقال بعث الشيء: شريته أبعه يبعأ ومبيعاً وهو شاذ وقياسه مباعاً وهو من الأضداد^(١).

اصطلاحاً: لم تختلف عبارات الفقهاء من المذاهب الأربعة في تعريف البيع اختلافاً جوهرياً بل إن جميعها تدور حول معنى واحد فعرفه الحنفية بقولهم: مبادلة المال بالمال على وجه التراضي^(٢).

وعرفه المالكية بأنه: نقل ملك بعوض على وجه صحيح ويتم بما يدل على الرضى^(٣).

وقال الشافعية هو: مقابلة مال بمال قابلين بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه^(٤).

وأما الحنابلة فقالوا: مبادلة المال بالمال تملكاً وتمليكاً^(٥).

ويمكن القول بأن البيع هو: مبادلة المال بالمال تملكاً وتمليكاً بالإيجاب والقبول.

(١) انظر معجم الصحاح ١٢٠ حرف الباء مادة بيع

(٢) البنابة شرح الهداية ٣/٨

(٣) الشامل في فقه الإمام مالك ٥١٧/٢.

(٤) كفاية الاختيار ٢٣٢

(٥) المغني ٥/٦.

المطلب الأول: الإشارك هل يُشترط له القبض

صورة المسألة: رجل اشترى سلعة ولم يقبضها بعد، فقال له آخر أشركني فيها، هل له أن يشركه قبل أن يقبض السلعة.

اختلف الفقهاء فيما يحتاج إلى قبض هل تجوز الشركة فيه قبل القبض على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية والشافعية والحنابلة وهو رأي الحافظ عبدالرزاق إلى أن الشركة لا تجوز فيما لم يقبض من البيوع^(١).

دليلهم: حديث ابن عمر^(٢) رضي الله عنهما قال: "نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه"^(٣). وقالوا بأن الإشارك يبيع بعض المبيع بجزء من الثمن فهو داخل في عموم النهي الوارد في الحديث.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز الشركة في الطعام قبل قبضه^(٤).

معللين قولهم بأنه من المعروف والتيسير على الناس وقياساً على تخصيص العارية من بيع الطعام بالطعام نسيئة وتفاضلاً.

الراجع: القول الأول لصحة تعليلهم.

(١) الحجة على أهل المدينة ٧٠٦/٢، روضة الطالبين ٥٠٩/٣، المغني ١٩٤/٦، المصنف ٤٨/٨.

(٢) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المكي ثم المدني، أسلم صغيراً ثم هاجر مع أبيه غزا مع النبي ﷺ يوم الخندق وما بعدها وكان ممن بايع تحت الشجرة روى كثيراً عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين وغيرهم، وروى عنه خلقٌ كثير منهم ثابت البناني، والحسن البصري، وعمرو بن دينار وغيرهم، كان من أكثر الصحابة اقتداءً بالسنة، توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وعمره خمس وثمانين سنة. الإصابة ١٥٥/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٤) كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق، واللفظ له، ومسلم (١٥٢٦) كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٤) البيان والتفصيل ٢٩٦/١١.

المطلب الثاني: البيع بالبراءة من العيب

صورة المسألة: رجل باع على آخر سلعة وقال أنا برئ من كل عيب فيها، هل يبرأ بذلك ولا يكون للمشتري حق في الرد إذا وجد بها عيباً.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يبرأ بذلك حتى يعلم المشتري بالعيب وهو رواية عن مالك وقول للشافعي في غير الحيوان ورواية عن أحمد^(١).

دليلهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر"^(٢).

والبيع بهذا الشرط فيه غرر قد ينقص في ثمن السلعة ولا ندري كم مقدار النقص.

القول الثاني: أنه يبرأ من كل عيب سواء علمه أو جهله وهو قول أبو حنيفة وقول للشافعي ورواية لأحمد^(٣).

أدلتهم:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين"^(٤).

٢. حديث أم سلمة^(٥) رضي الله عنها قالت: "جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في

مواريث بينهما قد درست^(٦) ليس بينهما بينة فقال: رسول الله ﷺ "إنكم تختصمون إلي

وإنما أنا بشر أفضي بينكم بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه

(١) التبصرة للخمي ٤٤٣٥/٥، البيان ٣٢٥/٥، المغني ٢٦٤/٦.

(٢) شرح مختصر الطحاوي ٧٦/٣، المراجع السابقة.

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٣) كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) كتاب الأفضية باب في الصلح، والدارقطني (٢٨٩٠) كتاب البيوع، والحاكم في المستدرک (٢٣٠٩)

كتاب البيوع وقال عنه: رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه، وصححه الألباني في الإرواء ١٤٣/٥.

(٥) هي: أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية، أم المؤمنين، اسمها هند،

وقيل: رملة وكانت زوجة لأبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ولما توفي تزوجها رسول الله ﷺ، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة

وإلى المدينة، روت عن رسول الله ﷺ، وروى عنها: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعروة وآخرون، توفيت سنة تسع

وخمسين للهجرة، وقيل سنة إحدى وستين، وقيل سنة اثنان وستين. انظر أسد الغابة ٣٢٩/٧، الإصابة ٤٠٤/٨.

(٦)

فإنما هو قطعة من النار يأتي به أسطاماً^(١) في عنقه يوم القيامة" فبكى الرجلان فقال كل واحد منهما: حقي لصاحبه فقال: رسول الله ﷺ "لا أما إذا فعلتما هذا فافتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه"^(٢).

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة على جواز البراءة من المجهول.

٣. ولأنه عيب رضي به المشتري فكان كما لو أعلمه به.

القول الثالث: أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه وكتمه وهو رواية عن أحمد وذلك في الحيوان وهو قول للشافعي ورواية عن مالك ومالك رواية أخرى زاد فيها الرقيق. **أدلتهم:**

ماورد أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبدالله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنهما فقال الرجل باعني عبداً وبه داء لم يسمه وقال عبدالله: "بعته بالبراءة" فقضي عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبدالله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبدالله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم^(٣).

وجه الدلالة: أن عثمان قضاء باليمين على ابن عمر أنه ما علم به عيباً فكتمه فدل ذلك على أن البراءة من العيب إذا كان معلوماً دون إخبار المشتري بذلك جائز.

(١) سطم الإسطام والسطام: المسعار وهو الحديد المفقوحة الطرف التي تحرك بها النار. أي قطعت له ما يشعل به النار على نفسه ويسعرها. أو قطعت له نارا مسعرة محروثة، انظر الفائق في غريب الحديث ١٧٨/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٤) كتاب الأقضية باب قضاء القاضي إذا أخطأ، وإسحاق بن راهويه (١٨٢٣) ٦١/٤ واللفظ له، وأحمد (٢٦٧١٧) ٣٠٧/٤٤، والدارقطني (٤٥٨٠) كتاب في الأقضية والأحكام، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢٤٤) كتاب الدعوى والبيانات باب المتداعيين يتداعيان، والحاكم في المستدرک (٧٠٠٣٤) كتاب الأحكام وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ١٠٧/٤، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٥٣/٥.

(٣) أخرجه مالك في موطأه كتاب البيوع باب العيب في الرقيق ٦١٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٠٧٨٧) أبواب الخراج بالضمان باب بيع البراءة وصححه الألباني في التحجيل ٢٠١.

الخاتمة

وفي الختام:

أحمد الله ﷻ على ما منّ به عليّ من إتمام هذا البحث، فله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، كما أسأله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه إنه جواد كريم.

وأود أن اذكر أهم النتائج التي توصلت لها من خلال البحث:

١. تبين من خلال القراءة في المصنف أن للحافظ عبد الرزاق مكانة علمية كبيرة، فاق بها أقرانه، فقد كان يتمتع بقوة الحفظ، وسعة الإدراك، وعلو المنزلة.
٢. أن كتاب المصنّف لم يجد الاهتمام الكافي من طلاب العلم.
٣. تبين من خلال البحث صعوبة ألفاظ المصنف وعدم فهم المراد منها ولذلك أشكل عليّ بعض اختياراته.
٤. تبين أيضاً أن الحافظ اهتم كثيراً بأقوال الصحابة، وأكثر من نقل فتاوى التابعين كمعمر، وعطاء، وابن جريج.
٥. قلة اختيارات الحافظ في كتابه المصنّف مقارنة بحجم الكتاب.
٦. ظهر جلياً عدم مناسبة بعض الآثار الواردة في المصنف للأبواب التي ادرجت تحتها، مثال ذلك: مسألة الرضاع المحرم أدرجت تحت كتاب الحدود.

فهرس المصادر والمراجع

- الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي المتوفى سنة ٦٨٣هـ، عليها تعليقات للشيخ: محمود أبو دقفة، طبعة مطبعة الحلبي القاهرة ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للإمام محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، بإشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- الاستذكار، للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المتوفى سنة ٦٣٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية .
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، دار ابن القيم للنشر والتوزيع الرياض، دار ابن عفان للنشر والتوزيع القاهرة.
- الإقناع، للإمام موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت لبنان، بدون تاريخ.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، ملحقاً به مختصر المزني، للإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ، دار المعرفة بيروت لبنان ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علي بن سليمان بن أحمد المرادوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- البناية شرح الهداية، للإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- البيان والتحصيل، للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠ هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام يحيى بن سالم العمراني اليمني المتوفى سنة ٥٥٨هـ، اعتنى به: قاسم محم النوري، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار المنهاج للنشر والتوزيع جدة.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ، وعليها حاشية الشلي، للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلي المتوفى سنة ١٠٢١هـ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية بولاق القاهرة .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام أبي الحجاج يوسف المزني المتوفى سنة ٧٤٢هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- جامع الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تخريج: الحافظ أبوطاهر زبير علي زئي، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري) للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م دار الرسالة العالمية دمشق.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

- الحاوي الكبير، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين على شرح محمد بن علي الحصكفي لمن تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي)، للإمام محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، الطبعة الثالثة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام زكريا بن يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، المكتب الإسلامي بيروت.
- سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تخرىج: عماد الطيار وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت.
- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تخرىج: الحافظ أبو طاهر زبير علي زئي، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- سنن الدار قطني، للإمام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية بيروت.
- سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفه، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، دار طويق للنشر والتوزيع الرياض.
- سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار ابن كثير دمشق.
- شرح فتح القدير، للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- شرح مختصر الطحاوي، للإمام أبي بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، دار السراج المدينة المنورة.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض.
- الطبقات الكبرى، للإمام محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المتوفى سنة ٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- القاموس المحيط، للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي - ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- المبسوط، للإمام محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، تحقيق: سمير مصطفى رباب، الطبعة الأولى بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .
- المدونة الكبرى (رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس)، تحقيق: سعيد حماد الفيومي العجماوي، نظر وتقريظ: عبد المجيد الشرنوبني الأزهرى المالكي، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، دار النوادر سورية.

- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت.
- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.
- المصباح المنير، للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: يحيى مراد، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع القاهرة.
- معجم الصحاح، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، الطبعة الرابعة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- المغني، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح بن محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- منهاج الطالبين، للإمام زكريا بن يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: أحمد عبدالعزيز الحداد، الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، دار البشائر الإسلامية للنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- النهاية في غريب الحديث الأثر، للإمام المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت لبنان.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	ملخص البحث
٣	المقدمة
٦	كتاب الطلاق
٧	تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً
٨	المطلب الأول: زوجة المفقود
١١	المطلب الثاني: زوجة العبد الآبق
١٢	المطلب الثالث: عتق أم الولد
١٣	كتاب القذف
١٤	تعريف القذف لغة واصطلاحاً
١٥	المطلب الأول: شهادة القاذف
١٨	المطلب الثاني: عفو السيد عن مملوكه إذا زنى
١٩	المطلب الثالث: الزواج بالخامسة
٢٠	المطلب الرابع: الاستحلاف في القذف
٢١	المطلب الخامس: مدة الرضاع المحرم
٢٣	كتاب البيوع
٢٤	تعريف البيع لغة واصطلاحاً
٢٥	المطلب الأول: الإشارك هل من شرطه القبض
٢٦	المطلب الثاني: البيع بالبراءة
٢٨	الخاتمة وأهم النتائج
٢٩	فهرس المصادر والمراجع
٣٤	فهرس الموضوعات

